للفاسق وغيره واية الوصف بالعدالة دلت على امر زايد وهو اعتبار ان لا يكون فاسقا اما اثبات وصف آخر زايد على عدم العلم بالفسق فلا واقله انه المتنازع وبالجملة فالخصم يدعي ان العدالة تحصل ظاهرا مع الجهل بحال المسلم فتتناوله الاية واما الرواية فمع قصور دلالتها على مطلوبهم في طريقها جماعة منهم الحسن بن علي عن ابيه والظاهر ان المراد منهما ابناه فضال الحسن وعلي وغايته ان يكون محتملا لهما وهو كاف في ضعف السند وفيه محمد بن موسى وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف جدا والثقة ثم هو معارض برواية ابن ابي يعفور هذا مما يدل على خلاف ذلك وسياتي وذهب الشيخ في الخلاف مدعيا اجماع الفرقة وابن الجنيد صريحا والمفيد في كتاب الاشراف ظاهرا ويأتي المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم باحد الامرين بل كلامهم محتمل لهما وحجة هذا الفريق من الاية قد اشرنا اليها ولهم من الرواية صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ورواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشيا يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه ورواية العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق ورواية عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته وصحيحة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين وفي معناها رواية عبد الله بن سنان وسليمان ابن خالد عنه عليه السلام وروى الكليني باسناده الى سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح في حديث طويل واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين وفي معنى هذه الاخبار غيرها وطريق بعضها وان ضعف لكنه يصلح شاهدا مع ما اعتبر سنده واسناده ومؤيدا له والشيخ رحمه الله في الاستبصار لما روى خبر ابن ابي يعفور السابق ثم ذكر خبر يونس المرسل المخالف له قال انه لا ينافي الخبر الاول من وجهين احدهما انه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس وانما يجوز له ان يقبل شهادتهم اذا كانوا على ظاهر الاسلام والامانة وان لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم يحتاج ان يعلم ان جميع الصفات المذكورة في الخبر الاول

منتفية

منتفية عنهم لان جميعها يوجب القدح في قبول الشهادة الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر الاول الاخبار عن كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها والمسألة والبحث عن حصولها وانتفائها وتكون الفائدة في ذكرها انه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهر الاسلام ولا يعرف منه شي من هذه الاشيا فانه متى عرف فيه احدها قدح ذلك في شهادته ثم استدل على هذا برواية حريز السابقة وهو يدل على اختياره لمذهبه في الخلاف وكذلك مال اليه في المبسوط وان كان في النهاية اقتصر على اعتبار ما تضمنته رواية ابن ابي يعفور وقال في الخلاف بعد ان اكتفى بظاهر الاسلام وادعى عليه الاجماع والاخبار ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه واله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شي احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا ما اجمع اهل الامصار على تركه وبالجملة فهذا القول امتن دليلا واكثر رواية وحال السلف يشهد به وبدونه لا تكاد تنتظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة وللقاضي المنفذ من بعيد اليها لكن المشهور الان بل المذهب خلافه وقد ظهر مما قررناه ان يقول الشيخ روايات لا رواية واحدة شاذة كما ذكره المصنف والظاهر انه اراد بالرواية الشاذة مرسلة يونس حيث انها هي الصريحة في المطلوب وقد ذكرها جماعة دليلا على ذلك القول مقتصرين عليها ولم يتعرضوا لغيرها خصوصا للرواية الصحيحة وهي اجود دلالة وسندا ولقد اغرب العلامة في المختلف حيث استدل لاشتراط ظهور العدالة بعد ان اختاره بقوله ان الظن انما يحصل باخبار العدل دون الفاسق ومع انتفاء الظن لا يجوز الحكم بشهادته واي دليل دل على هذا الحصر فان الكلام في شهادة المستور لا الفاسق وبعض المستورين والمجهولين قد يحصل الظن بصدقهم ازيد من بعض من ظاهره العدالة فضلا عن حصول اصل الظن في خبرهم وايضا فان الظن ليس بشرط وانما الشرط شهادة من نصبه الشارع دليلا سواء ظن الحاكم صدقه ام لا واغرب منه ما اجاب به في التهذيب عن قولهم ان الاصل في المسلم العدالة بان الاسلام يقتضيها عني ان المسلم اقرب اليها لانه يقتضيها اقتضاء يمنع من النقيض وقبول الشهادة يبتني على اليقين لا التجويز وانت خبير بان المعتبر من العدالة عند معتبر ظهورها ايضا ليس هو اليقين بل مجرد الظهور وان امكن خلافه في نفس الامر بالاجماع والمنع من النقيض غير شرط فيها اتفاقا وليس بنا حاجة الى هذه التمحلات التي لا تطابق المدعي **قوله** ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه هذا الحكم جار على القولين ووجه نقضه ظهور عدم الشرط المعتبر في الشهادة حالها وان كان البنا على الظاهر الى حيث لا يظهر خلافه وفقد الشرط يقتضي عدم المشروط لان المفروض ظهور الفسق وعدمه شرط في قبولها سواء اكتفينا به ام اعتبرنا معه ظهور العدالة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)